

## جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي



د. نور الدين براهيمي  
دكتور في القانون الخاص: تخصص العلوم الجنائية  
من كلية الحقوق بطنجة

### ملخص المقال:

من أهم التجديدات التي طالت العديد من القوانين الجنائية المعاصرة، كالقانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994م، نذكر فكرة وضع نص تجرم عام لفعل تعريض الغير للخطر، بهدف تحقيق حماية أكبر لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم. خصوصا في ظل المتغيرات السوسيو اقتصادية والبيئية التي تميز عصر العولمة.

لكن على عكس هذا الاتجاه، لا زال التشريع الجنائي المغربي، يكتفي فقط بتجريم بعض صور جرائم الخطر في نصوص تجرم محددة. لذلك، فالسؤال يطرح حول مدى اقتراب رياح التغيير من المجموعة الجنائية المغربية، خصوصا في ظل واقع أصبح أكثر تهديدا لحياة وسلامة الأفراد الجسدية والنفسية... وفي هذا الصدد نذكر ما يعرفه العالم اليوم من انتشار لفيروس كورونا "كوفيد 19" وفرض الحكومات لقوانين طوارئ صحية تتضمن نصوصا جنائية تعاقب على أفعال تنطوي على مجرد تعريض الغير لخطر انتقال هذا الفيروس. وحيث أن هذه القوانين مؤقتة، يطرح التساؤل حول الفراغ التشريعي المحتمل حدوثه بعد إنهاء العمل بها مع استمرار خطورة الفيروس، وعن الحل الذي يمكن للمشرع ترجيحه، هل بإضافة نص تجرم عام يمكن أن ينطبق على مختلف صور السلوك الخطر بما فيه تعريض الغير لخطر انتقال عدوى فيروس كورونا؟ أم بإضافة نص تجرم خاص بتعريض الغير لخطر الفيروسات؟ أم الاكتفاء فقط بما هو كائن في المجموعة الجنائية المغربية، ومن تم التمسك بالسياسة الجنائية التقليدية؟

### الكلمات المفتاحية:

أركان جريمة تعريض الغير للخطر - الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر - الطبيعة القانونية لمرسوم بقانون الطوارئ الصحية - أركان جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى فيروس كورونا في مرسوم الطوارئ الصحية...

### مقدمة:

مباشرة بعد إعلانه كجائحة<sup>1</sup> من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020م، هبت معظم دول العالم بشكل استعجالي وحازم، لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) داخل حدودها الإقليمية، متخذة مجموعة من التدابير والإجراءات الصارمة وغير المسبوقة، سواء على المستوى الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي... في إطار ما تسمح به دساتيرها وقوانينها الوطنية من إطار للشرعية والمشروعية<sup>2</sup>.

5

في هذا السياق، أصدرت الحكومة المغربية مرسوما بقانون<sup>3</sup> تحت رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 استنادا إلى نصوص الدستور المغربي لسنة 2011<sup>4</sup>، سنت من خلاله أحكاما خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ثم مرسوما<sup>5</sup> يحمل رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 أعلنت بموجبه حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بهدف مواجهة تفشي هذا الفيروس الخطير.

وتتمثل خطورة هذا الفيروس، حسب معظم الدراسات والأبحاث العلمية، سواء الدولية<sup>6</sup> أو الوطنية<sup>7</sup> في قدرته الكبيرة على الإماتة وسرعته في الانتشار عبر انتقال العدوى بين الأفراد بطرق مختلفة، على رأسها المصافحة والسعال ولمس الأسطح الملوثة بالبراز البشري الحامل للفيروس... مما يهدد الأفراد في حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية... من أجل ذلك كان لابد من اعتماد سياسة عمومية تقوم أساسا

1 - الحديث عن جائحة ما، حسب منظمة الصحة العالمية، يتحقق في حالة انتشار وتفشي عالمي لمرض جديد. وهو ما ينطبق على وباء كورونا فيروس الذي صرحت هذه المنظمة يوم 11 مارس 2020 بأنه صار جائحة على اعتبار أن عدد الدول التي انتشرت فيه تجاوز المئة. ومعيار التفرقة الرئيسي بين الوباء والجائحة هو نطاق الانتشار، حيث الوباء يقتصر انتشاره السريع في دولة أو عدد قليل من الدول، وهو ما يمكن استنتاجه من الأصل اللاتيني للكلمة «*épidemia*» الذي يعني "في المنزل". بينما الجائحة تفيد انتشار المرض في أكثر دول العالم بحيث تصبح السيطرة عليه جد صعبة ويتوجب اتخاذ إجراءات وتدابير طبية سريعة وخطط عاجلة لإنقاذ أرواح البشر. وهو ما يستنتج من الأصل الإغريقي لمصطلح جائحة *pan* تعني "كل" و *demos* تعني "الشعب أو الأمة".

2 - للتوسع في الموضوع، انظر: خليل اللواح، حالة الطوارئ الصحية بالمغرب بين الشرعية والمشروعية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، يونيو 2020، عدد 4، ص 110 وما بعدها.

3 - مرسوم رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر في- 29 رجب 1441 موافق ل 29 مارس 2020.

4 - الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور المغربي لسنة 2011

5 - مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر في- 29 رجب 1441 موافق ل 29 مارس 2020.

6 - في دراسة حديثة مؤرخة في 13 ماي 2020 نشرت في مجلة PNAS الأمريكية أثبتت أن القطرات الميكروسكوبية للعباب يمكن أن تبقى في الهواء لمدة 8 دقائق أو 10 دقائق في فضاء مغلق. معطيات تسمح بتصنيف الكلام من بين طرق انتقال الفيروس المحتملة إضافة إلى اللعب والرداذ... وهو ما دفع الدول إلى فرض ارتداء الكمامة الواقية. انظر لمزيد من التوسع الموقع الإلكتروني للمجلة <https://www.pnas.org/content/117/22/11875> [تاريخ الاطلاع 2020/6/15].

7 - من أهم الفرق البحثية بالمغرب نذكر فريقا من الباحثين المغاربة تمكن من تحليل أزيد من 3000 جينوم لفيروس الكوفيد على المستوى العالمي، وذلك في إطار أزمة مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19). وينتمي هذا الفريق إلى ائتلاف متكون من مختبر البيوتكنولوجيا الطبية بكلية الطب والصيدلة بالرباط وكلية العلوم (جامعة محمد الخامس) وقطب المستعجلات الطبية والجراحية بالمستشفى العسكري محمد الخامس وجامعة محمد السادس لعلوم الصحة. لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني <http://maroc.gov.ma/ar> [تاريخ الاطلاع 2020/6/15]

على الحماية والوقاية من العدوى، في انتظار تمكن البشرية من لقاح أو علاج، مع تدعيمها بسياسة جنائية زجرية لمواجهة مختلف صور السلوك الماسة بسلامة المواطنين أفرادا وجماعات، خاصة التي تنطوي على خطر نقل العدوى، كنوع من التجريم الاستباقي الوقائي الذي يهدف إلى زجر بعض صور السلوك الخطر قبل أن تتطور إلى جرائم مادية خطيرة.

بناء على ذلك، فالبحث في موضوع جريمة تعريض الغير للخطر عموما، وخطر نقل فيروس كورونا خصوصا، يكتسي أهمية كبيرة، فهو من الناحية النظرية سيسمح بالوقوف على أهمية التجريم الوقائي أو الاستباقي العام في القانون الجنائي المغربي، وبالتالي ضرورة إضافة نص تجرم عام يجرم مختلف صور السلوك الخطر، خاصة وأن دور القانون الجنائي المعاصر لا يجب أن يقتصر فقط على التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني، بل عليه أن يتدخل استباقيا، ويجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي جازم<sup>1</sup>.

كما أنه من الناحية العملية سيتمكن من التعرف على مدى استيعاب مرسوم حالة الطوارئ الصحية لهذا النوع من التجريم، وأيضا اقتراح الحلول الممكنة للفرغ التشريعي المحتمل حدوثه بعد إنهاء العمل به. فإذا كان بإمكان القضاء الجنائي المغربي أن يتدخل لمواجهة بعض صور السلوك الإجرامي الذي يتمثل ركنها المادي في نقل الفيروس للغير، بالعمل على تكييفها جرائم قتل أو إيذاء، سواء في صورتيهما العمد أو الخطأ أو محاولة ذلك<sup>2</sup>، إذا ما تحققت أركانها الأخرى المنصوص عليها في نصوص القانون الجنائي<sup>3</sup>، فإنه في مقابل ذلك لا يمكنه استنادا إلى نفس القانون - بناء على مبدأ الشرعية الجنائية - مواجهة بعض صور السلوك الأخرى التي تنطوي على تهديد حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية... وهنا

1- على الرغم من معارضة بعض الفقه الجنائي ذو النزعة الكلاسيكية الصارمة، لاعتقاده بأن توسيع العقاب لن يكون إلا على حساب الحرية الشخصية وأمن القانون... لا سيما وأن إطار التجريم غير معرف تعريفًا دقيقًا، ويتمتع القضاء بسلطات كبيرة لتحديده؛ فقد دعا جانب آخر من الفقه المقارن إلى النص على تجريم عام يتعلق بتعريض الغير عمدا للخطر وذلك منذ أواسط القرن 20 على رأسهم نجل دي فابر (Donnedieu de vabres) كما دعا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات عام 1969 المشرع الجنائي في الدول المختلفة إلى تجريم هذا السلوك مؤكداً على أن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مصون. وقد استجابت العديد من الدول لهذه التوصية، فنصت في قوانينها العقابية على "جريمة تعريض الغير للخطر" كجريمة مستقلة، من بينها قانون العقوبات البولندي والنمساوي والسويسري... آخرها كان القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994م. لمزيد من التوسع انظر رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، يونيو 2011، المجلد 8 عدد 2، ص 149 وما بعدها

2- انظر الفصول من 392 إلى 448 ق.ج.م المقررة في الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجند ضد الأشخاص.

3- اعتبر الأستاذ سعيد عبد الرحمان بنخضرة أن جريمة نقل فيروس كورونا للغير يمكن أن تندرج حسب العناصر التكوينية للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي...) ضمن ثلاث صور أو فرضيات، تتمثل الأولى في جريمة القتل العمد والثانية في جريمة القتل الخطأ أما الثالثة فيمكن إدراجها تحت إطار جريمة التسميم، للتوسع في الموضوع يرجع لمقاله تحت عنوان: جريمة نقل عدوى "كورونا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح بتاريخ 7 أبريل 2020 <https://assabah.ma/461105.html> [تاريخ الاطلاع 2020/06/02]

يجب استحضار السلوك الذي ينطوي على مجرد تعريض الغير لخطر انتقال العدوى، حيث لا يتضمن التشريع الجنائي المغربي نص تجريم عام يعاقب على هذا الفعل.

إن إشكالية الموضوع تتمثل كما يلي: هل يمكن اعتبار المرسوم بقانون رقم 2.20.292 أساسا قانونيا لتجريم هذا الفعل؟ وإن كان الجواب بنعم، فما الوضع القانوني بعد إنهاء حالة الطوارئ الصحية، خصوصا ونحن أمام قانون مؤقت واستثنائي؟ وكفرضية للإشكالية يمكن القول بأن المجتمع يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى نص تجريم عام يؤسس لجريمة تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي المغربي، خاصة في ظل انتشار توجه تشريعي حديث ينحو إلى تجريم هذا السلوك، وتجاوز النظرية الجنائية الكلاسيكية التي لا ترى ضرورة تجريم جميع صور جرائم الخطر، وكفرضية أخرى وهي مدى إمكانية الاقتصاد فقط على الصور الخاصة المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي المغربي، وتعزيزها بإصدار نص خاص تعاقب على فعل تعريض الغير لخطر انتقال الفيروسات، كما فعل المشرع الأردني في قانون الصحة العمومية لسنة 2008؟

تلكم إذن إشكالية الموضوع وفرضياته والتي سستتم مناقشتها من خلال نقطتين:

أولا- النظام القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي الفرنسي.

ثانيا- النظام القانوني لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى فيروس كورونا في المغرب.

### أولا: النظام القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي الفرنسي

أضاف القانون الجنائي الفرنسي الجديد جرائم تعريض الأشخاص للخطر في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني، وتضمن جرائم اعتبرها صورا لفعل تعريض الأشخاص للخطر<sup>1</sup>. فبالإضافة إلى الجريمة المحورية: تعريض الغير للخطر، نص هذا الفصل على جرائم أخرى تنطوي بدورها على التعريض للخطر<sup>2</sup>. وقد ثار خلاف فقهي حاد في فرنسا حول الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر بسبب الصياغة التشريعية غير الدقيقة، بين من اعتبر الجريمة قصدية وبين من اعتبرها جريمة خطئية، وبين من اعتبرها جريمة شكلية ومن اعتبرها جريمة ذات نتيجة (أ) وهو ما سيؤدي بالنتيجة إلى الخلاف حول أركانها وشروط قيامها (ب).

1- قوبل هذا التكيف التشريعي بانتقاد بعض الفقه الفرنسي خصوصا فيما يتعلق ببعض الصور كأنهاء الحمل بشكل غير قانوني وإجراء تجارب على الإنسان... باعتبارهما ينطويان على اعتداء فعلي على جسم الإنسان وليس مجرد تعريضه للخطر للتوسع في الموضوع يرجع إلى:

M-L. Rassat, Droit pénal spécial : Infractions du code pénal , 8ème édition, Dalloz, 2018, p 469 et ss.

2- ويتعلق الأمر بالجرائم التالية: ترك شخص بالغ عاجز عن حماية عن نفسه، عرقلة إجراءات المساعدة والامتناع عن تقديمها، إجراء تجارب على الإنسان، إنهاء الحمل بشكل غير قانوني ثم التحريض على الانتحار.

## أ: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

نصت المادة 223-1 ق.ج.ف<sup>1</sup> على أن: "فعل تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي من شأنه أن يفضي إلى عجز أو عاهة مستديمة بسبب الخرق المتعمد بشكل واضح لالتزام خاص بالسلامة أو الحيلة يفرضه القانون أو اللائحة، يعاقب بسنة حبسا وغرامة مالية قدرها 15000 أورو". وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للجريمة، سواء بشأن ركنها المعنوي، أي فيما إذا كانت جريمة قصدية أم جريمة خطئية (الفقرة الأولى) أو بشأن ركنها المادي، أي فيما إذا كانت جريمة ضرر أم جريمة خطر (الفقرة الثانية).

## 1: جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الخطئية

يرجع أساس الخلاف في الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر إلى اقتراب الخطأ فيها من القصد الاحتمالي من جهة، وإلى العبارات الواردة في نص المادة 223-1 ق.ج.ف. خاصة عبارة: "خرق متعمد بشكل واضح للالتزام الخاص بالسلامة أو الحيلة الذي يفرضه القانون أو اللائحة"، من جهة أخرى.

**فالاتجاه الأول** يرى بأن الجريمة قصدية استنادا إلى فكرة القصد الاحتمالي<sup>2</sup>، ويدعم قوله بأن المشرع الفرنسي قد فصل في الفصل 121-3 ق.ج.ف بين جريمة تعريض الغير للخطر وبمجرد عدم الحيلة أو الإهمال البسيط<sup>3</sup>. وهو رأي تعوزه الدقة وبالتالي السداد. ذلك أن جوهر القصد - بنوعيه المباشر والاحتمالي

1- L'article 223-1 prévoit que : « Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. »

2- من التشريعات الجنائية المعاصرة التي تناولت بالتعريف القصد الاحتمالي نجد المشرع اللبناني الذي اعتبره صورة من صور القصد الجرمي من خلال المادة 189 عقوبات لبناني حيث نصت على أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"

3- L'article 121-3CPF prévoit que : « Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait... »

« لا جنائية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها.

ومع ذلك، عندما ينص القانون، تتوافر الجنحة في حالة تعريض شخص الغير عمداً للخطر. وتتوافر الجنحة أيضاً، عندما ينص القانون، في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيلة أو السلامة المنصوص عليه. بمقتضى القانون أو الأنظمة، إلا إذا كان الفاعل قد اتخذ الاحتياطات العادية بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظيفته أو اختصاصاته والوسائل المتوفرة لديه... »

- هو العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو على الأقل إلى قبولها. وبالعودة إلى نص المادة 223-1 ق.ج.ف. نجد أن المشرع يتطلب تحقق الإرادة في الفعل وهو الخرق المتعمد للالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطه المنصوص عليه في القانون أو اللائحة، في حين أن هذه الإرادة غير مطلوبة في النتيجة الإجرامية، بل إن توقع حصولها والقبول مع ذلك بالمخاطرة غير مطلوب<sup>1</sup>. كمثال على ذلك، سائق السيارة الذي يتجاوز بشكل معيب عدة مرات مخالفاً بذلك القوانين والنظم، يمكن متابعتها بجريمة تعريض الغير للخطر بناءً على إرادته للفعل، سواء لم يتوقع حدوث خطر ما على الغير في حين أنه كان من واجبه وفي استطاعته ذلك، أو أنه توقعه فعلاً، لكنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوث الخطر<sup>2</sup>. نفس الأمر يقال عن الشخص الذي يكره أحد أفراد أسرته على الخروج من المنزل دون ضرورة في ظل سريان قانون الطوارئ الصحية، فهو حسب القانون الجنائي الفرنسي يمكن أن يتابع بمخالفة الفصل 223-1 دوناً لزوم توافر إرادة النتيجة -وهي تعريض الغير للخطر- لأن المطلوب في الجريمة الخطئية هو فقط توافر الإرادة في الفعل واتجاهها على غير النحو الذي يحدده القانون<sup>3</sup> أو اللائحة.

في المقابل يرى الاتجاه الثاني، وهو الراجح في فرنسا، أن الجريمة غير قصدية بناءً على ما سبق ذكره، مؤكدين على أن القول بعمدية الجريمة إنما يقوم على الخلط بين إرادة الفعل وهو الخرق المتعمد بوضوح للالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطه المفروض بموجب القانون أو اللائحة، وبين إرادة النتيجة وهي تعريض الغير للخطر، ويضرب هذا الفقه مثلاً لتأكيد طرحه بالتجاوز المعيب لصاحب السيارة، فإذا كان يريد حقا جرح أو قتل راكبي السيارة الأخرى فإننا سنكون بصدد محاولة ارتكاب جناية أو جنحة وليس بصدد جريمة تعريض الغير للخطر<sup>4</sup>. نفس الأمر يقال عمن يرغب الغير على الخروج في ظل حالة الطوارئ الصحية بنية إصابته بعدوى فيروس كورونا، حيث نكون بصدد جريمة ضرر منصوص عليها في القانون الجنائي وليس تعريضاً للغير للخطر.

## 2: تعريض الغير للخطر من جرائم الخطر ذات النتيجة

إذا كان أغلب الفقه يقسم الجرائم بالنظر إلى تحقق النتيجة الإجرامية في ركنها المادي إلى نوعين: جرائم مادية ويقال عنها كذلك جرائم ذات نتيجة، وجرائم شكلية ويقال عنها أيضاً جرائم السلوك أو

1 - إذا تحققت إرادة النتيجة الإجرامية أو تم توقعها ومع ذلك قبل الجاني المخاطرة فإننا نكون آنذاك أمام قيام جريمة أخرى غير جريمة تعريض الغير للخطر. حيث يمكن أن تقوم محاولة جناية أو جنحة الغرض منها المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية للضحية.

2 - فالسائق يتابع من أجل خطفه غير العمدي الناشئ عن مخالفته للنظم والقوانين المنظمة للسير، وأيضاً من أجل جريمة تعريض الغير للخطر إذا تحققت شروطها، وهنا نكون أمام تعدد الجرائم ويجب أن يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد إعمالاً للقواعد العامة في القانون الجنائي.

3 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام- الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1980، ص 218 وما بعدها

4- M-L. Rassat, Droit pénal spécial : Infractions du code pénal, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2018, p

النشاط البحث. فإن البعض الآخر<sup>1</sup> يرى بأنه من الواجب أن يحل محل هذا التقسيم تقسيم أدق يقوم على التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، على اعتبار أن معيار التمييز بين النوعين ليس هو وجود النتيجة الإجرامية في أحدهما وتخلفها في الآخر، وإنما اتخاذها في كل منهما صورة معينة. فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما في جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر.

إن جريمة تعريض الغير للخطر لا تفترض عدواناً فعلياً على حق يحميه القانون، وإنما فقط عدواناً محتملاً عليه، أي مجرد تهديده بخطر الوفاة أو الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن ينجم عنه عجز أو عاهة مستديمة.

بناءً عليه، فجريمة تعريض الغير للخطر هي من جرائم الخطر ذات النتيجة<sup>2</sup>، ولو أن هذه النتيجة لا تتسم بنفس القدر من الوضوح الذي تتسم به النتيجة الإجرامية في جرائم الضرر. والدليل على وجود هذه النتيجة يكمن في أن القضاء ملزم بالتحقق من توافر شروط الخطر، على رأسها شرط الاقتران والفورية<sup>3</sup>. وهي بذلك تختلف عن بعض الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على تحقق النتيجة الإجرامية، كما هو حال جريمة الامتناع عن إخبار السلطات العامة بجناية أو جريمة مخلة بأمن الدولة<sup>4</sup>. حيث لا أهمية للنتيجة في قيام الجريمة ويعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب السلوك المنصوص عليه في نص القانون. نفس الأمر يمكن أن يقال عن جريمة التسميم.

عموماً، فأغلب الفقه الفرنسي يجمع على أن الجريمة هي بلا شك غير عمدية، حيث يتعلق الأمر بعدم احتياط شديد لكنه يبقى في حدود عدم الاحتياط ولا يرقى إلى العمد، كما يجمع على اعتبارها من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية ذات نتيجة إجرامية خاصة، تتمثل في خطر حال ومباشر.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون تاريخ طبع، ص 386.

2 - من الفقهاء الفرنسيين الذين اعتبروا جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مادية أي ذات نتيجة نجد الفقيه (Roujou) الذي يرى أن الأمر لا يتعلق بجريمة شكلية، حيث تتحقق النتيجة الجرمية بوجود الخطر للاطلاع يرجع إلى:

G. Roujou De Boubée, B. Boulloc, J. Francillon Et Y. Mayaud : " Code pénal commenté", Dalloz, 1996.p 256

من المسائل القانونية أيضاً التي عرفت خلافاً فقهيّاً في فرنسا نجد، مسألة اعتبار الجريمة من قبيل الجرائم القوية (instantané) أو المستمرة (continu) وقد رجح بعض الفقهاء الطبيعة الوقائية للجريمة، في حين يرى البعض الآخر أن الأمر يتعلق بجرائم متتابعة successive بينما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بعين الاعتبار انتهاك الالتزام أكثر من التعرض للخطر، وبالتالي تكون جريمة تعريض الغير للخطر من قبيل الجرائم القوية لحظة انتهاك الالتزام، وتعتبر من قبيل الجرائم المستمرة عندما يستمر ذلك الانتهاك عبر الزمن، كغياب واقٍ أممي. انظر رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها

3 - تنص المادة 223-1 ق.ج.ف. التي نصت على أن " فعل تعريض الغير بشكل مباشر لخطر حال... إذا نتج عن حرق متعمد بشكل واضح للالتزام الخاص بالسلامة أو البيئة..."

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 384



## ب: الأركان العامة لقيام جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي الفرنسي

تقوم تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي الفرنسي عموماً على ثلاثة أركان رئيسية هي: لإركان القانوني (أو الشرعي) والركن المادي ثم الركن المعنوي.

### 1: الركن القانوني أو الشرعي لجريمة تعريض الغير للخطر

يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، قوامها وجود تعارض بين الفعل وقواعد القانون، لذلك فالمرجع في تحديدها هو إلى قواعد القانون الجنائي، أي وجوب توافر شرطين، الأول يتمثل في خضوع الفعل لنص تجرم منصوص عليه قانوناً، وهو في القانون الجنائي الفرنسي محدد في نص المادة 223-1 ق.ج.ف. التي نصت على أن: "فعل تعريض الغير مباشرة لخطر حال بموت أو جروح من شأنها أن تفضي إلى عجز أو عاهة دائمة بسبب مخالفة متعمدة بوضوح لالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة، يعاقب بسنة حبسا وغرامة قدرها 15000 أورو". بينما الشرط الثاني يتمثل في انتفاء أسباب التبرير المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>. دون ذلك، يرتد الفعل إلى أصله، أي صيرورته فعلاً مشروعاً<sup>2</sup>.

### 2: الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر

يشمل الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر ثلاثة عناصر وهي: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ثم الرابطة السببية بينهما.

### 1.2: السلوك الإجرامي في جريمة تعريض الغير للخطر

بالرجوع إلى نص المادة 223-1 ق.ج.ف. يتضح بأن جريمة تعريض الغير للخطر لا تقوم إلا بسلوك غير مشروع، يتمثل في مخالفة متعمدة بوضوح لالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة، لذلك فالسلوك الإجرامي وفق هذه المادة يتحدد بتوافر العناصر التالية:

1 - انظر الفصل 124 و 125 ق.ج.م المتعلقة بأسباب التبرير: الدفاع الشرعي، تنفيذ أوامر القانون أو ما يعرف بأداء الواجب، حالتا الضرورة والقوة القاهرة، والدفاع الشرعي...

Le Code pénal français en prévoit quatre :

- L'ordre de la loi (article 122-4 du Code pénal),
- Le commandement de l'autorité légitime (article 122-4 du Code pénal),
- La légitime défense (article 122-5 du Code pénal) et
- L'état de nécessité (article 122-7 du Code pénal).

À ces cas, la jurisprudence ajoute, dans des cas particuliers, le consentement de la victime. Ex: match de boxe...



- وجود التزام بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة: إذ لا قيام للجريمة بدون وجود نص قانوني أو تنظيمي يلزم الشخص المعني بضرورة اتخاذ تدابير السلامة أو الاحتياط. لذلك يجب على الهيئة القضائية أن تشير إليه صراحة في الحكم الصادر عنها<sup>1</sup>.

- ارتباط الالتزام مباشرة بالسلامة أو الاحتياط: إذ لا قيام للجريمة إذا تعلق الأمر بتجاوز بسيط، خاصة في حالة وجود استثناءات تسمح بذلك، كتجاوز عدد ساعات العمل إذا كان قانون الشغل يسمح بذلك استثناء.

12

- الطابع الخاص للالتزام بالسلامة أو الحيطنة: فحسب هذا المنطق، لا قيام لجريمة تعريض الغير للخطر إذا كان الالتزام عاما. وقد اختلف الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص معنى هذا الشرط، حيث اعتبر البعض بأن الخصوصية تعني مجالا خاصا، كحوادث السير مثلا، فيما رأى البعض الآخر<sup>2</sup> أن عبارة "خاص" يجب أن تفهم بأنها تلك الالتزامات المفروض مراعاتها في أنشطة خاصة، كأن تكون خاصة بفئة معينة من الأشخاص كسائقي شاحنات الوزن الثقيل... أو أن يكون خاصا بظروف استثنائية كانتشار جائحة كوفيد 19... أما الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت في أحد قراراتها بأن صفة "الخاص" هي مرادفة لـ "محدد بدقة" حيث قررت نقض حكم أقر بمسؤولية كل من عمدة المدينة والوالي بشأن التلوث الجوي، وذلك بسبب الطابع غير الدقيق للالتزامات المنصوص عليها في هذا المجال<sup>3</sup>.

- حدوث خرق متعمد بشكل واضح: فمجرد الخرق البسيط للنص، مهما كان واضحا، لا يكفي<sup>4</sup>، بل يجب أن يقع عمدا، مما يجعل إمكانية إثباته من الأمور العسيرة، باعتبارها تتعلق بأمر داخلية يصعب ملاحظتها. وقد استقى الفقه من الاجتهاد القضائي مجموعة من المعايير لإثبات هذا الشرط، من أهمها: معيار تكرار (Réitération) الفعل المخالف والاستمرار فيه، كعدم احترام علامات المرور باستمرار،

1 - قرار الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 26 نونبر 2002 إحالة عدد 01-88-900 منشور في الجريدة الجنائية رقم 211 تم بموجبه نقض الحكم على أساس غياب نص منظم للحولات بالأحذية الثلجية فوق المرتفعات. وفي قرار آخر لنفس الغرفة بتاريخ 18 يونيو 2002 يتعلق بجريمة الجروح غير العمدية، إحالة عدد 01-86-539 منشور بالجريدة الجنائية رقم 138 تم بموجبه نقض الحكم على أساس وجوب الإشارة إلى النص المتابع من أجله المحكوم عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه. « Mais attendu qu'en relevant à la charge du maire un manquement à une obligation de sécurité prévue par la loi, sans préciser la source et la nature de cette obligation et en déduisant de ce manquement prétendu qu'il avait commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, sans rechercher en quoi les diligences du prévenu n'étaient pas normales au regard de l'article 121-3, alinéa 3, du Code pénal, et adaptées aux risques prévisibles, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision... »

2 - M-L. Rassat, Op. cit. p 442-443

3- M-L. Rassat, Op. cit. P 443

4 - في قرار للغرفة الجنائية. محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 16 أكتوبر 2007 إحالة عدد 06-88-426 منشور في الجريدة الجنائية رقم 246 تم نقض الحكم المتعلق بإطلاق صياد لطلقة على بعد 143م من أحد الأحياء مع وجود قرار للولاية بمنع القيام بفعل مماثل لمسافة أقل من 150م. وقد تم النقض بناء على أن قضية الموضوع لم يبحثوا مدى توفر العمد الواضح في سلوك المخالف.

ذلك أن الخرق لمرة واحدة يمكن أن يكون بغير قصد... ومعيار تراكم عدم الاحتياط المتزامن أو المتعاقب (Accumulation d'imprudences simultanées ou successives)<sup>1</sup>... وعموما يمكن القول بأن المقصود بالعمد الواضح في هذا النص هو ارتكاب خطأ جسيم يتوسط بين مجرد الخطأ الجنائي البسيط والقصد الجنائي، إنه خطأ ذو كثافة خاصة « Faute d'une densité particulière ».

## 2.2: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض الغير للخطر

إذا كان القانون الجنائي، كقاعدة عامة، يستلزم حدوث نتيجة إجرامية، وهي الأثر المترتب عن نشاط الجاني (إيجابيا كان أو سلبيا) في مدلوله المادي الذي يظهر في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي<sup>2</sup>، فإنه قد ثار خلاف بين الفقه حول مدى قيام هذه النتيجة في جرائم "الخطر"، حيث اعتبر البعض عدم توقف قيامها على هذا الأثر<sup>3</sup> في حين رأى البعض الآخر<sup>4</sup> بأن معظم جرائم الخطر تقوم هي الأخرى على وجود نتيجة إجرامية، ولو أنها ليست بالوضوح المادي كما في جرائم النتيجة. فإذا أمعنا النظر مثلا في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر<sup>5</sup> سيتبين لنا أن تغييرا ما يترتب عن هذا السلوك الإجرامي، وهو علة التجريم، يتعلق بتهديد الحياة أو السلامة الجسدية هؤلاء. لذلك فالقضاء ملزم بإثبات وجوده، على عكس بعض الجرائم الشكلية الأخرى كجريمة التسميم التي لا يلتفت القضاء إلى النتيجة الإجرامية، سواء كانت مادية أو مجرد خطر وتهديد<sup>6</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة 223-1 ق.ج.ف. يتبين لنا بوضوح تطلب القانون حدوث النتيجة الإجرامية، والتي ليست سوى الخطر الذي يتعرض له الغير. غير أن هذا الخطر ليس مطلقا وإنما محدد وموصوف، فلا يعتد قانونا إلا بالخطر الجسيم الذي من شأنه أن يفضي إلى الموت أو الجرح المفضي إلى عجز أو عاهة مستديمة. فكون جرائم الخطر لا تظهر فيها النتائج الإجرامية بالوضوح الذي يظهر في جرائم الضرر، تتجه التشريعات الجنائية المعاصرة إلى عدم التوسع فيها وحصر نطاق التجريم الخاص بها على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه<sup>7</sup>.

1-Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 5 janvier 2005, 04-82.738, Inédit (<https://www.legifrance.gouv.fr/>) (vu le 08/06/2020)

2 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 171

3 - عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 171

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 385

5 - الفصل 459 ق.ج.م

6 - لكن هذا لا يمنع من القول بأنه يمكن للقضاء أخذ النتائج والآثار المادية للفعل الإجرامي في هذا النوع من الإحرام لإعمال سلطته التقديرية، حيث يمكن للمحكمة أن ترى بعد انتهاء المرافعة في القضية المعروضة عليه أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إحرام المتهم فتقرر منحه التمتع بظروف التخفيف في حدود ما يسمح به القانون. وقد يلعب تخلف النتيجة الإجرامية دورا هاما في هذا القرار، انظر الفصل 146 ق.ج.م وما بعده.

7 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 386

لكن في ظل غياب معيار تشريعي أو أكثر يستند إليه القضاء لتقدير مدى تحقق الجسامة المطلوبة في الخطر، خصوصاً وأنه يقوم على عنصر موضوعي ومستقبلي يتعلق بضرر محتمل يمس بالحق الجدير بالحماية، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى القول بأننا أمام "قانون خيالي" (DROIT-FICTION) يستحيل معه التنبؤ بوقوع حادثة ما في موقف حقيقي لارتباطها بعوامل عدة. صحيح أنه يمكن منطقياً استخلاص إمكانية حدوث ضرر بدني في موقف معين، لكن يستحيل يقيناً تقديره مستقبلياً<sup>1</sup> وبالتالي القول بأن هذا الخطر في هذا الموقف يهدد الغير بفقدانه لحقه في الحياة أو بإيذائه إيذاء جسيماً يفضي إلى حدوث عجز أو عاهة مستديمة. لأجل ذلك تبقى كلمة الحسم للسلطة التقديرية للقضاء بناء على الوقائع المعروضة عليه لتحديد مدى جسامة الخطر.

### 3.2: الرابطة السببية في جريمة تعريض الغير للخطر

صلة السببية هي العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. وتقوم في جريمة تعريض الغير للخطر - بناء على مقتضيات المادة 223-1 ق.ج.ف. - بإثبات أن خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو الحيلة الذي يفرضه القانون أو اللائحة هو السبب المباشر في حدوث خطر حال بالوفاة أو الجرح المفضي لعجز أو عاهة مستديمة. فانتفاء هذه الصلة ينفي قيام المسؤولية الجنائية عنها، على اعتبار أنه لا محاولة في الجرائم غير القصدية<sup>2</sup>. من خلال عبارات النص يتضح أن الخطر الذي يسأل عنه محدثه هو الخطر المباشر والحال، وبالرجوع إلى التصنيفات الكلاسيكية لقانون السببية، يمكن القول بأن الأمر يتعلق بفكرة اقتران السبب (La notion de proximité de la cause) أي وجوب أن يكون الفاعل هو المصدر الوحيد، المباشر والحصري أو الحال للخطر، ما يعني انتفاء المسؤولية بمجرد تدخل آخر مهما كانت درجة سببته من طرف الغير أو الضحية نفسه<sup>3</sup>. وهو اتجاه مخالف لما كان عليه القانون الفرنسي القديم، الذي تبنى نظرية تعادل الأسباب، حيث يكفي كي تقوم المسؤولية الجنائية ارتكاب خطأ يسمح أو يسهل تحقق النتيجة. وهو ما سار عليه قضاء النقض بفرنسا، حيث طالب قضاة الموضوع بتقديم تفسير لصلة السببية<sup>4</sup>، وأيضاً بتقديم توضيح بشأن أن طبيعة الفعل من شأنها إحداث النتيجة المطلوبة<sup>5</sup>، حيث رأت الغرفة في هذا الأخير عدم كفاية مجرد معاينة بسيطة لتجاوز السرعة المسموح بها رغم شدته للقول بقيام الرابطة السببية<sup>6</sup>.

1- M-L. Rassat, Op. cit. p 473

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 389

3- M-L. Rassat, Op. cit. p 473

4- Cour de Cassation française, Chambre criminelle, du 3 avril 2001, N° de pourvoi: 00-85.546

5- Cour de cassation française, Chambre criminelle, du 16 déc. 2015, N° de pourvoi: 15-80.916

6- M-L. Rassat, Op. cit. p 473

## 3: الركن المعنوي في جريمة تعريض الغير للخطر

يتخذ الركن المعنوي كما هو معلوم، صورتان رئيسيتان هما: القصد الجنائي في الجرائم العمدية، والخطأ في الجرائم غير العمدية. وحيث إن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية، كان لا بد من تحديد عناصر الخطأ فيها.

يقوم الخطأ الجنائي في جريمة تعريض الغير للخطر على عنصرين رئيسيين هما:

- إخلال الشخص بالتزام عام هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون<sup>1</sup>. هذا الإخلال قد يتخذ صورة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة.
- عدم حيولة الشخص المخالف دون حدوث النتيجة الإجرامية، إما بسبب عدم توقعها في حين كان في استطاعته ومن واجبه توقعها. أو بسبب توقعها، لكن تقدير إمكانية اجتنابها كان غير سليم، مما أدى إلى حدوثها.

من خلال مما سبق، وبالاستناد إلى نص المادة 223-1 ق.ج.ف، يمكن القول بأن الخطأ في هذه الجريمة لا يقوم على مجرد خرق لالتزام عام بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون، ولكن على خرق متعمد بشكل واضح لالتزام خاص بالسلامة أو الحيطة منصوص عليه في قانون أو لائحة. وقد رأى معظم الفقه الفرنسي<sup>2</sup> بأن الخطأ المتعمد يجب أن يفهم بأنه الوقوف موقف الاستمرار في السلوك المخالف، أي الوعي بالمخاطر والتهديدات التي يمكن أن تنجم عن هذا السلوك، مضاعف بإرادة الانخراط والاستمرار فيه.

يمكن القول بأن الأمر يتعلق بخطأ مع التوقع أو ما يعرف بالخطأ الواعي<sup>3</sup> (Faute consciente) حيث إن الجاني يتوقع تعريض الغير للخطر، لكنه يصير على الاستمرار في خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو

1- يتعين أن يفهم لفظ القانون في أوسع المعاني إذ يشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي قررها، فيتسع- إلى جانب القواعد القانونية في مدلولها المألوف لما تقرره اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كل صورها وليس بشرط أن يقر القاعدة نص، فسواء كل المصادر القانونية المعروفة.

لكن يرى الفقه أن الخبرة الإنسانية العامة تنضاف إلى قواعد القانون كمصدر لواجبات الحيطة والحذر، فأحيانا يصرح القانون بأنواع خطيرة من السلوك كقيادة المركبات والقيام بعمليات جراحية... وهي سلوكيات قد ينطوي إتباعها على إخلال بواجبات الحيطة والحذر، فيتحقق على هذا النحو أن مصدر هذه الواجبات ليس قواعد القانون وإنما قواعد الخبرة الإنسانية العامة التي منها ما يعترف القانون بما تقرره من واجبات، ومنها ما لا يعترف به فتظل لها على الرغم من ذلك قيمتها... للتوسع في الموضوع انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 595 وما بعدها.

2- Y. Mayaud, La volonté à la lumière du nouveau Code Pénal, Mélanges en l'honneur du professeur J. Languier, Grenoble, édit. P.U.G., 1993, p 203

3 - للعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية صورتان :

- الخطأ بدون توقع (أو الخطأ غير الواعي) : (Faute inconsciente) لا يتوقع فيها المجرم حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه .

- الخطأ مع التوقع (أو الخطأ الواعي) : faute consciente : يتوقع فيها المجرم النتيجة لكن لا تنجبه إلى ذلك إرادته، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ويتوقع - معتمدا أو غير معتمد على احتياط- أنها لن تحدث. لمزيد من التوسع يرجع إل محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 600 وما بعدها

الحيلة، وذلك على أمل ألا يحدث ذلك إما اعتمادا على احتياط غير كاف أو بدونه. وهذا يعني أنه لا يريد تحقيق هذه النتيجة، كمثال على ذلك الشخص المريض بفيروس كورونا الذي ينظم حفلة داخل بيته ويدعو إليها أشخاصا، مخالفا بذلك الالتزام بمقتضيات السلامة المحددة في مرسوم الطوارئ الصحية، فهو يعلم أنه يخرق هذا الالتزام ويريده لكنه لا يريد تعريض الغير للخطر ويأمل ألا يصاب أحد اعتمادا على بعض الاحتياطات أو بدونها. أما إذا كان يريد ذلك فإننا نكون بصدد جريمة أخرى عمدية كمحاولة القتل أو الإيذاء في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية، أما إذا تحققت فإننا نكون إزاء جريمة تامة.

### ثانيا: النظام القانوني لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى فيروس كورونا في المغرب

لم ينظم المشرع الجنائي المغربي بنص تجريم عام فعل تعريض الغير للخطر<sup>1</sup>، في المقابل تضمن مرسوم حالة الطوارئ الصحية رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 نصا خاصا (المادة الرابعة منه)، تتسع مضامينه لقيام أكان جريمة تعريض الغير لخطر انتقال عدوى فيروس كورونا (ب). ويطرح التساؤل حول الحلول التشريعية لזجر هذا النوع من الإجرام بعد إنهاء العمل بحالة الطوارئ الصحية، مع بقاء خطر انتقال العدوى قائما بين الأفراد، في ظل عدم تمكن العلماء من التوصل إلى مصل وقائي وعلاجي له، خصوصا وأن المرسوم المنظم لهذه الحالة من القوانين المؤقتة والتفويضية (أ).

### أ: الطبيعة القانونية لقانون الطوارئ الصحية

يتميز مرسوم الطوارئ الصحية بخاصيتين أساسيتين تجعلان السؤال حول الحل التشريعي الملائم لحالة الفراغ التشريعي المحتمل بعد إنهاء العمل به أمرا مشروعا.

#### 1: الطابع المؤقت لمرسوم قانون الطوارئ الصحية

في كتابه "روح القوانين" أكد مونتسكيو على أن "هناك وضعيات يتوجب معها، لفترة زمنية مؤقتة، وضع حجاب أمام الحرية بالطريقة التي تتم بها تغطية تماثيل الآلهة!"<sup>2</sup> ولعل الفترة التي تمر منها جل دول العالم اليوم بسبب جائحة كورونا فيروس - كوفيد 19- تدخل ضمن هذه الوضعيات، حيث قامت معظم هذه الدول من بينها المغرب بإصدار مراسيم مؤقتة تنظم حالة الطوارئ الصحية، نصت فيها

1 - يضم القانون الجنائي المغربي بعض التطبيقات الخاصة لجريمة تعريض الغير للخطر، نذكر على سبيل المثال: جريمة التهديد وعدم تقديم المساعدة (الفصول من 425 إلى 431 ق.ج.م.) جرائم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر (الفصول من 459 إلى 467- ق.ج.م.) وجريمة تكوين عصابة إجرامية « Association des malfaiteurs » (الفصل 293 ق.ج.م.)... بالإضافة إلى ذلك، نجد بعض النصوص الخاصة التي يمكن اعتبارها مجالا خصيا لهذا النوع من التجريم، كمدونة السير وقانون الشغل إلى حد ما...

2- Dans De l'Esprit des lois, Montesquieu nous enseigne qu'« il y a des cas où il faut mettre, pour un moment,

un voile sur la liberté comme l'on cache les statues des dieux » A voir : A. Jacquin, L'État d'urgence sanitaire ou l'État de droit mutilé, AJ Pénal, Dalloz, 24/04/2020, p.191 et ss.

على تقييد بعض من حريات وحقوق الأفراد، خصوصا حرية التنقل وإغلاق الحدود... تفاديا لانتشار العدوى، وذلك لفترة زمنية محددة.

إن الطابع المؤقت للنصوص المنظمة لحالة الطوارئ الصحية يستمد أولا من صفتها الطارئة، ومن مقتضيات المنصوص عليها في مختلف المراسيم المنظمة لها. فطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.293 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 تم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم 20 أبريل من نفس السنة<sup>1</sup>.

17

كما يستفاد الطابع المؤقت والاستثنائي لهذا النظام من علة إصداره المتمثلة في مواجهة ظروف خاصة وطارئة ينتهي العمل به بزوال هذه الظروف<sup>2</sup>. لذلك، فإن كل من ارتكب فعلا مخالفا لهذا المرسوم أثناء فترة العمل به يكون قد اعتدى على المجتمع وهو يجتاز هذه الظروف، وبالتالي يظل جديرا بالعقاب ولو انتهت بعد فعله هذه الظروف وزال القانون نفسه، إذ أن ذلك لا يعني أن فعله لم يعد جديرا بالعقاب وإنما يعني أن من يرتكب مثل هذا الفعل بعد تغير الظروف ليس جديرا بالعقاب<sup>3</sup>.

فالخاصية الأساسية التي تتميز بها القوانين المؤقتة هي عدم خضوعها لفكرة "رجعية النصوص الأصحح للمدعى عليه" لانتفاء العلة التي تقوم عليها هذه الفكرة، وهي تطور سياسة التجريم والعقاب الذي ينطوي على اعتراف ضمني بوجود عيب في التشريع السابق. وهو ما ينطبق على قانون الطوارئ الصحية، ذلك أن انتهاء العمل به لا يعني حدوث تطور في السياسة الجنائية، وإنما كل ما يعنيه مجرد تغير الظروف وما يقتضيه ذلك من وجوب تحقيق الاتساق بين الظروف الجديدة والتشريع، فحيث تنتفي علة الرجعية لا يكون سبيل إلى القول بها<sup>4</sup>.

1 - تم تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية ثلاث مرات بموجب ثلاث مراسيم لاحقة، وذلك إلى غاية 10 غشت 2020. يتعلق الأمر بالمراسيم التالية:

- مرسوم 2.20.330 صادر في 18 أبريل 2020 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 19 أبريل 2020

- مرسوم 2.20.371 صادر في 19 ماي 2020 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 19 ماي 2020

- مرسوم 2.20.406 صادر في 9 يونيو 2020 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، وسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها. منشور في الجريدة الرسمية عدد 8689 مكرر بتاريخ 9 يونيو 2020

2 - عبد الحفيظ بلقاضي، مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي- الجزء الأول- الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة، الرباط، 2003، ص 144

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 169

4 - أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم الخاص للقوانين المؤقتة بموجب قرارها المؤرخ في 11 ماي 1948، على الرغم من عدم وجود نص خاص بها في القانون، وذلك استنادا إلى هذه العلة: "وجوب تحقيق الاتساق بين الظروف الجديدة والتشريع". انظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 171

يمكن القول إذن بأن سلطان النصوص ذات الطابع الجنائي الواردة في المراسيم المنظمة لحالة الطوارئ الصحية خصوصاً المادة 4 من مرسوم 2.20.292 يسري على جميع الأفعال المخالفة التي ارتكبت طيلة فترة الإعلان وتتمدد مدة سريان مفعوله، ولن يستفيد المخالفون الذين تعذر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في حقهم خلال هذه الفترة وطالت محاكمتهم إلى ما بعد العودة إلى الحالة الطبيعية وانتهاء العمل بالمراسيم السالفة الذكر، من مبدأ أو فكرة رجعية القانون الأصلح للمتهم، وذلك بناء على صريح الفصل 7 ق.ج.م<sup>1</sup>. في المقابل يطرح التساؤل حول الحلول الزجرية لردع هذا النوع من الإجرام المنطوي على تعريض الغير لخطر انتقال الفيروس بعد إنهاء العمل بالمراسيم مع استمرار الوباء.

- هل يكمن الحل في إصدار قانون خاص بتجريم هذا السلوك كما فعل المشرع الأردني حيث ينص في المادة 22 الفقرة ب من قانون الصحة العامة لسنة 2008<sup>2</sup> على أنه: "... كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون." وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 66 من ذات القانون<sup>3</sup>.

- أم في تعديل القانون الجنائي بإضافة نص تجريم عام يتناول بالتجريم والعقاب فعل تعريض الغير للخطر على غرار بعض التشريعات الجنائية المعاصرة، كالتشريع الجنائي الفرنسي؟  
- أم الاكتفاء فقط بما هو كائن في نصوص القانون الجنائي، مع إمكانية الاستناد إلى الفصل 11-609 ق.ج.م<sup>4</sup> على علاقاته والانتقادات الموجهة له من طرف الفقه المغربي؟

1 - ينص الفصل 7 ق.ج.م على أنه: " لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و 6 القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها."

2 - قانون رقم 47 لسنة 2008 بشأن الصحة العامة الأردني صادر بتاريخ 17 / 8 / 2008. تنص المادة 22 منه على أنه:

أ- 1: إذا تفشى مرض وبائي في المملكة أو أي منطقة فيها، فعلى الوزير أن يتخذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة، لمكافحة ومنع انتشاره والإعلان عن هذا الوباء بوسائل الإعلام المختلفة ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

2- يكون الوزير مخولاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء، وله في سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك في إصابتهم ومنع انتقالهم وإعطاء الأمصال والمطاعيم والمعالجة والتفتيش وإتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ومعاينة وسائل النقل ووضع اليد على العقارات ووسائل النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل.

ب- كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

3 - تنص المادة 66 من قانون الصحة العامة الأردني على أنه: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون."

4 - ينص الفصل 609 ق.ج.م على أنه: " يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهماً من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:.....

11 - من خالف مرسوماً أو قراراً صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه."



## 2- الطابع التفويضي في قانون الطوارئ الصحية

من المبادئ الراسخة في النموذج البيكاري للسياسة الجنائية حصر مصادر التجريم في القانون/ السلطة التشريعية. لكن، وبسبب سلبات هذا المبدأ اتجهت الأنظمة السياسية المعاصرة إلى تنويع هذه المصادر عن طريق العديد من التقنيات الدستورية والقانونية من أهمها: توزيع الاختصاص التشريعي في المادة الجنائية<sup>1</sup>، وتقنية التفويض التشريعي...

ويدخل مرسوم الطوارئ الصحية الذي أصدرته الحكومة المغربية في إطار تقنية التفويض التشريعي، حيث تمت صياغة المادة 4 بشكل يسمح للحكومة باعتبارها سلطة تنظيمية بالتدخل مباشرة في إنتاج القاعدة الجنائية، والحلول محل المشرع في تحديد الالتزامات الواجب على الأشخاص التقيد بها عن طريق المناشير والبلاغات... ليصبح القانون تعبيراً عن إرادة الحكومة ووسيلة لتحقيق الأهداف التي تعتبرها أساسية<sup>2</sup> وتصبح المراسيم إلى جانب القوانين مصدراً من مصادر القانون الجنائي<sup>3</sup>. وتعرف هذه التقنية في الفقه الجنائي بتقنية التجريم على بياض.

هذه التقنية يكرسها الدستور المغربي لسنة 2011 بموجب المادة 470 والمادة 81 منه<sup>5</sup> كما يكرسها القانون الجنائي نفسه في الفقرة 11 من المادة 609ق.ج.م التي اتفق الفقه المغربي على أنها تثير الجدل بشأن دستوريته. فهي تقرر العقوبة القابلة للتطبيق على فعل يترك للسلطة التنفيذية حق تحديد أركانه وعناصره بكامل الحرية<sup>6</sup>.

وتندرج المادة 4 من المرسوم ضمن هذا الإطار حيث حدد المرسوم بقانون الكم العقابي وترك أمر تحديد شق التكليف المحدد لماديات الجريمة للسلطة التنفيذية بواسطة ما تصدره من مراسيم وقرارات ومناشير

1 - انظر المادة 34 من الدستور الفرنسي

2- J. Carbonnier, « L'inflation des lois », in Revue des sciences morales et politiques, n°4, 1982, p 687 et ss

3- G. Levasseur, Une révolution en droit pénal, le nouveau régime des contraventions, Dalloz, 1959 Chron. p 121 et ss

4 - تنص المادة 70 من الدستور المغربي على أنه: "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية. للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويظل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما."

5 - ينص الفصل 81 من الدستور المغربي في فقرته الأولى على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية."

6 - محي الدين أمزازي، العقوبة؟ منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، 1993 ص

وبلاغات... ولا يخفى ما يترتب عن هذا التوسع من مساس بمبدأ الشرعية ومن تهديد للحقوق والحريات<sup>1</sup>، خصوصا في ظل عدم خضوع هذه المصادر لرقابة المحكمة الدستورية.

ب: مدى استيعاب قانون الطوارئ الصحية لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى

### فيروس كورونا

بالإضافة إلى إحالتها على الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي المغربي، نصت المادة 4 من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 على مجموعة من المقتضيات الجنائية الهدف منها توسيع حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية للأشخاص، وهو ما يبرر اتسام تقنيات التجريم في هذه المادة بمجموعة من الخصوصيات (1) تفضي إلى القول باستيعابها لجريمة تعريض الغير لخطر انتقال عدوى فيروس كورونا (2).

### 1: خصوصيات التجريم في مرسوم الطوارئ الصحية

تنص المادة الرابعة من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 على أنه: "يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه". والمقصود بالسلطات العمومية حسب المادة 3 المشار إليها هي السلطات الحكومية بوصفها سلطات إدارية وتنظيمية تصدر مجموعة من المراسيم والمقرارات والمناشير والبلاغات...

من أهم هذه الأوامر والقرارات نجد ما نصت المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.293، والتي تضمنت مجموعة من الالتزامات والواجبات، هي:

- 1- عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم، مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة...
- 2- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى، مثل:
  - التنقل من محل السكن إلى مقرات العمل المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية.
  - التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك الأدوية.
  - التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية...
  - لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج.
  - التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

3- منع أي تجمع أو تجمع أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب، باستثناء الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة.

4- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم.

بالإضافة إلى ما سبق صدرت عن السلطات الحكومية بلاغات ومناشير أخرى تضمنت مجموعة من الالتزامات التي على الأشخاص<sup>1</sup> التقيد بها، من أهمها وجوب ارتداء الكمامات الوقائية<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق، يمكن الوقوف على خصوصيات التجريم التي ميزت هذا المرسوم بقانون، والتي من أهمها:

- الطابع التفويضي في التجريم: ويظهر من خلال التحديد الدقيق للعقوبة<sup>3</sup> بينما ترك أمر تحديد الالتزامات الواجب على الأشخاص التقيد بها وعدم مخالفتها للسلطات الإدارية من خلال المراسيم والبلاغات والقرارات والمناشير التي تصدر عنها... يسمى هذا النوع من التشريع كما رأينا، بالقاعدة الجنائية على بياض. هذا الأمر فرضته حالة الطوارئ الصحية استنادا إلى مقتضيات دستورية تؤصل لمبدأ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، خاصة الفصل 81 من دستور 2011.
- تشتت الالتزامات بين النصوص وتعددتها: وهو ما يؤثر على دقة تحديد ماديات السلوك المخالف، ويمس مجموعة من الخصائص الواجب توافرها لضمان جودة القاعدة الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب<sup>4</sup>، خاصة في شق التكليف، مثل:

- التوقعية: معرفة الشخص الالتزامات الواجبة عليه وعدم حدوث عنصر المفاجئة، وبعبارة أدق مطابقة الفعل المرتكب للنص الجنائي المطبق من طرف القضاء.
- الولوجية: سهولة اطلاع الأشخاص على الالتزامات ويسر الوصول إليها، وهذا يتطلب في نص التجريم خلوه أو على الأقل، محدودية اللجوء إلى تقنية الإحالة...
- الدقة والتحديد: الابتعاد ما أمكن عن الصياغة الواسعة الحمالة لعدة أوجه، أو التي تترك مجالا أرحب للتوسع في تفسير وتأويل القواعد الجنائية، والابتعاد بصفة عامة عن كل ما يؤدي إلى المساس بجودتها وبالأمن القانوني.

1 - ينطبق مفهوم الشخص على الأشخاص الذاتيين والمعنويين، سواء كانوا مواطنين أم أجانب مقيمين أو عابرين بالمملكة المغربية.  
2 - قرر المغرب، فرض ارتداء الكمامات الوقائية بشكل إجباري على جميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خلال حالة الطوارئ الصحية، ابتداء من 2020/04/07؛ كإجراء جديد لمحاصرة انتشار فيروس كورونا. وذلك بناء على بلاغ مشترك، لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.  
3 - تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد".  
4 - هشام بوحوص، محاضرات في مادة السياسة الجنائية والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، ماستر المهن القانونية والقضائية، السنة الجامعية 2018، ص 91 وما يليها

- تشديد العقاب: يظهر هذا التشديد التشريعي من خلال الانتقال بالسلوك من مجرد مخالفة منصوص عليها في الفصل 11/609 ق.ج إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية وغرامة قد تصل إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لكن يلاحظ أن المرسوم بقانون لم يتطرق للعقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته الجنائية بعدم تقيده بالالتزامات الواردة في المراسيم والقرارات الإدارية، خصوصا وأن الأفعال المحددة في هذا المرسوم مما يرجح بشكل كبير ارتكابها في إطار مؤسسي، خاصة في المجال الاقتصادي، وما ظهور البؤر الوبائية المهنية إلا دليل عن إمكانية تحقق ذلك. وقد كان من الأجدر تخصيص عقوبات مالية رادعة تتناسب والشخص المعنوي مع الإحالة على الفصل 127 ق.ج.م.<sup>1</sup>

## 2: مدى استيعاب أحكام مرسوم بقانون الطوارئ الصحية لجريمة تعريض الغير لخطر نقل فيروس كورونا

إن القراءة المتأنية لعبارة المادة 4 من مرسوم 2.20.292 تسمح بالقول بأنها تنطوي على تجريم عدة صور إجرامية، بما فيها فعل تعريض الغير لخطر العدوى بفيروس كورونا، وذلك بناء على الملاحظات التالية:

الشرط المفترض: في الحقيقة يتعلق الأمر بشرطين: الأول إعلان حالة الطوارئ الصحية في كامل الإقليم المغربي أو في منطقة من مناطقه، ثم وجود أوامر وقرارات صادرة عن السلطات العمومية مشار إليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم. وتعلق هذه الأوامر والقرارات بحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم، وبتفادي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن انتشار الوباء.<sup>2</sup>

### الركن المادي: يتمثل في مجموعة من الأفعال الواردة في هذه المادة: وتتمثل في:

- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية.
- عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه.
- تحريض الغير على مخالفة هذه القرارات، بمختلف الوسائل الشفهية أو المكتوبة أو المصورة أو الإلكترونية<sup>3</sup>... المعروضة على أنظار العموم.

1 - ينص الفصل 127 ق.ج.م: "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62".

2 - تنص المادة الأولى من مرسوم 2.20.292 على أنه: "يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو مجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.

3 - هذه الوسائل هي نفسها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل، ولا سيما بواسطة الخطب أو الصباح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة على أنظار العموم، وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية..."

يتضح من خلال ماديات الجريمة أن الأمر يتعلق بجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة إجرامية ملموسة وواضحة بالشكل الذي تتضح في جرائم الضرر، حيث أن الشخص بمجرد ارتكابه لأحد هذه الأفعال يجعله يقع تحت طائلة المساءلة والعقاب. وقد مر معنا أن النتيجة الإجرامية كائنة في جل الجرائم، فقط تختلف درجة وضوحها من جريمة لأخرى حسب ما إذا كانت من جرائم الضرر أو جرائم الخطر. فالنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم مفترضة يتمثل مدلولها المادي والقانوني في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء على حق أو مصلحة مجتمعية جديدة بالحماية<sup>1</sup>. وحسب نص المادة 4 من المرسوم 2.20.292 هي الاعتداء المحتمل على حق الأفراد في الحياة أو السلامة الجسدية، بما فيه حق الشخص المخالف نفسه، وهنا يظهر سمو القاعدة الجنائية وملستها الإنسانية، حيث تهتم بالحماية الجنائية للحقوق في أعلى مستوى لها. فالمرشع عندما عاقب على عدم التقيد إنما لأجل حماية جميع أفراد المجتمع، بما فيه الشخص المخالف نفسه، وعدم تعريضه للخطر.

لذلك فالقضاء وهو ينظر في فعل عدم التقيد بالالتزامات والأوامر والقرارات ليس من واجبه إثبات النتيجة الإجرامية بما أنها مفترضة، وبالتالي فالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في المرسوم هي بدورها مفترضة، وهنا أحد أهم مكامن الاختلاف بين نص المادة 4 وبين أركان جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي، ذلك أن القضاء في هذه الأخيرة ملزم بإثبات خاصيتي الاقتران والفورية على عكس المادة 4 من المرسوم.

**الركن المعنوي:** إذا كان الفقه الفرنسي قد اختلف في طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر استنادا على عبارات المادة 223-1 ق.ج.ف. بين من اعتبرها جريمة قصدية بناء على عبارة "الخرق المتعمد بشكل واضح" وبناء على فكرة القصد الاحتمالي الذي يعد في الفقه صورة من صور القصد، وبين من اعتبرها جريمة غير قصدية لعدم اشتراط إرادة النتيجة الإجرامية الممثلة في تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر... فإنه في المغرب اعتبر بعض الباحثين<sup>2</sup> أن مخالفة مقتضيات المادة 4 من المرسوم هي من الجرائم القصدية استنادا إلى عباراتها:

- في الفقرة الأولى: "يجب على كل شخص.... التقيد..."
- في الفقرة الثالثة: "كل من عرقل تنفيذ... عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة..."

1 - انظر في هذا المعنى محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 387

2- محمد المنصور، قراءة أولية في مقتضيات الزجرية الواردة في مرسوم بقانون الطوارئ الصحية، مقال منشور على موقع العلوم القانونية <https://www.marocdroit.com/> تاريخ النشر 26 مارس 2020 [تاريخ الاطلاع 2020/06/06]

- خديجة خي موسى، قراءة في مرسوم قانون عدد 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، مقال منشور على موقع العلوم القانونية <https://www.marocdroit.com/> تاريخ النشر 2 أبريل 2020 [تاريخ الاطلاع 2020/06/07]

ففاعل الوجود في الفقرة الأولى ووسائل العرقلة والتحرير في الفقرة الثانية جعل هذا الجانب من الفقه يخلط بين الإرادة في القصد الجنائي التي تتجه إلى النية الإجرامية وتشمل جميع عناصر الجريمة، خاصة السلوك والنتيجة الإجرامية مع قيام رابطة سببية بينهما، وبين الإرادة في الخطأ غير العمدي التي لا تتجه إلا إلى الفعل دون النتيجة الإجرامية<sup>1</sup>.

لذلك نرى بأن الجريمة "أو الجرائم" المنصوص عليها في المادة 4 من الجرائم غير العمدية، صورة الخطأ غير العمدي فيها تتمثل في عدم مراعاة النظم والقوانين. ذلك أن الخطأ هنا له علاقة مباشرة بالتزام قانوني يقع على عاتق الجمهور ويجب احترامه ومراعاته لذاته، سواء نجم عن خرق هذا الالتزام جريمة ما أم لم ينجم. كنتيجة لما سبق، يمكن القول بأن المادة 4 من مرسوم 2.20.292 تستوعب جريمة تعريض الغير لخطر انتقال عدوى فيروس كورونا، ما دام أن الخطر الحال والمباشر فيها مفترض ومن أجله تم إعلان حالة الطوارئ الصحية وأسند للسلطات العمومية أمر تحديد الالتزامات الواجب على الأشخاص التقيد بها حماية لهم وللغير من انتقال عدوى الوباء والحد من انتشاره.

### خاتمة:

إن تجريم فعل تعريض الغير للخطر أضحي اليوم، في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي أصبح يطرحها عالمنا المعاصر في سياق العولمة، يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى. فتعدد المخاطر، خصوصاً تلك التي تهدد الإنسان في حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية، دفع الفقه والتشريع الجنائي المقارن نحو إحداث ثورة جنائية على مجموعة من المبادئ الجنائية التقليدية على رأسها تبني فكرة التجريم الوقائي أو الاستباقي، عن طريق إدراج جرائم جديدة تنطوي على مخاطر جسيمة دونما الحاجة إلى انتظار حدوث أضرار مادية ملموسة.

ولعل الأفعال التي تضمنتها المادة 4 من مرسوم بقانون المنظم لأحكام حالة الطوارئ الصحية أوضح مثال على هذا النوع من التجريم، بغية الحد من انتشار الوباء نتيجة مخالفة الأوامر والقرارات الحكومية ذات العلاقة. وقد وقفنا على الطبيعة المؤقتة لهذا المرسوم بقانون لارتباطه الوثيق بإعلان حالة الطوارئ الصحية، لذلك يتوجب على المشرع المغربي استباق الفراغ التشريعي المحتمل بعد إنهاؤها، وذلك إما بالافتداء بالمشروع الفرنسي، وذلك بإضافة نص تجريم عام يجرم فعل تعريض الغير للخطر حتى يتسنى زجر مثل هذا السلوك في الأحوال العادية، خصوصاً وأن الوباء يمكن أن يطول خطره مع انعدام التوصل إلى لقاح أو علاج فعال له... أو على الأقل، الافتداء بالمشروع الأردني، وذلك بإضافة نص تجريم خاص بتعريض الغير لخطر انتقال الفيروسات.

1 - عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الرابعة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2000، ص 232

## لائحة منابع المقال مرتبة تاريخيا:

## المراجع العامة والخاصة بالعربية:

- هشام بوحوص، محاضرات في مادة السياسة الجنائية والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، ماستر المهن القانونية والقضائية، السنة الجامعية 2018
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013
- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، يونيو 2011، المجلد 8 عدد 2.
- عبد الحفيظ بلقاضي، مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، 2003
- عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الرابعة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2000
- محي الدين أمزازي، العقوبة؟ منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط، 1993
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام - الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1980
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون تاريخ الطبعة

## منابع المقال باللغة الفرنسية:

- Jacquin, L'État d'urgence sanitaire ou l'État de droit mutilé, AJ Pénal, Dalloz, 24/04/2020
- M-L. Rassat, Droit pénal spécial : Infractions du code pénal, 8ème édition, Dalloz, 2018
- G. Roujou De Boubée, B. Boulloc, J. Francillon Et Y. Mayaud, "Code pénal commenté", Dalloz, 1996
- Y. Mayaud, La volonté à la lumière du nouveau Code Pénal, Mélanges en l'honneur du professeur J. Larguier, Grenoble, édit. P.U.G., 1993
- J. Carbonnier, « L'inflation des lois », in Revue des sciences morales et politiques, n°4, 1982
- G. Levasseur, Une révolution en droit pénal, le nouveau régime des contraventions, Dalloz, 1959 Chron.

## المواقع الإلكترونية:

- <https://www.pnas.org/content/117/22/11875>
- <http://maroc.gov.ma/ar>
- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007611305&fastReqId=1868828284&fastPos=1>
- <https://assabah.ma/461366.html>
- <https://www.marocdroit.com/>